

مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي

- دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة -

الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله

دكتور في القانون الخاص

ملخص:

يعتبر مبدأ سلطان الإرادة في المجال العقدي من المبادئ الأساسية في النظرية التقليدية للعقد، إذ يقوم على حرية الأفراد في إبرام العقود وتحديد مضمونها وترتيب آثارها. غير أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية أفضت إلى تزايد تدخل المشرع في المجال العقدي، وفرض قيود على حرية التعاقد، مراعاةً لمقتضيات النظام العام وحمايةً للمتعاقدين وتحقيقاً للتوازن العقدي. ويهدف هذا البحث إلى بيان مظاهر مبدأ سلطان الإرادة وحدوده في ضوء التدخل التشريعي، من خلال تحليل أحكام قانون الالتزامات والعقود الموريتاني، وذلك بالوقوف على مظاهره المتمثلة في القوة الملزمة للعقد، والحرية التعاقدية، ونسبية آثاره، وعلى أهم القيود الواردة عليه عند تكوين العقد وتنفيذه، لاسيما ما يتعلق بالقواعد الآمرة، والشروط الشكلية، وحسن النية، والإنصاف، والتفسير القضائي، وشروط الإعفاء من المسؤولية، والقوة القاهرة. ويخلص البحث إلى أن التدخل التشريعي لم يُلغِ مبدأ سلطان الإرادة، وإنما أعاد تحديد نطاقه وتنظيم ممارسته بما يحقق التوازن بين حرية التعاقد ومقتضيات النظام العام والعدالة والتوازن العقدي. الكلمات المفتاحية: مبدأ سلطان الإرادة؛ الحرية التعاقدية؛ القوة الملزمة للعقد؛ نسبية آثار العقد؛ التدخل التشريعي؛ النظام العام؛ حسن النية؛ التوازن العقدي؛ القوة القاهرة.

The Principle of Autonomy of Will in Contract and Its Limitations under Legislative Intervention — A Study in Light of the Law of Obligations and Contracts and Relevant Legal Provisions

Dr. Mahfouz Ahmed Sidi Abdallah

PhD in Private Law

Abstract

The principle of autonomy of will in the contractual sphere is considered one of the fundamental principles underlying the traditional theory of contract. It is based on the freedom of individuals to enter into contracts, determine their content, and establish their legal effects. However, social and economic transformations have led to increasing legislative intervention in contractual relations and the imposition of restrictions on contractual freedom, in order to safeguard public policy, protect contracting parties, and achieve contractual balance.

This study aims to examine the manifestations and limitations of the principle of autonomy of will in the context of legislative intervention, through an analysis of the provisions of the Mauritanian Law of Obligations and Contracts. It examines the principal manifestations of this principle, namely the binding force of the contract, contractual freedom, and the relative effect of contracts, as well as the main limitations imposed upon it at the stages of contract formation and performance, particularly those relating to mandatory rules, formal requirements, good faith, equity, judicial interpretation, clauses excluding liability, and force majeure.

The study concludes that legislative intervention has not abolished the principle of autonomy of will but has rather redefined its scope and regulated its exercise in a manner that strikes a balance between contractual freedom, on the one hand, and the requirements of public policy, justice, and contractual balance, on the other.

Keywords: Principle of autonomy of will; contractual freedom; binding force of the contract; relative effect of contracts; legislative intervention; public policy; good faith; contractual balance; force majeure.

المقدمة:

لما كان العيش في إطار الجماعة يفرض على الإنسان الدخول في علاقات متعددة مع غيره، فقد اقتضت ضرورات الحياة أن تتنوع هذه العلاقات تبعاً لتنوع الحاجات والمصالح التي يسعى إلى إشباعها وتحقيقها، سواء تعلق الأمر بالبيع والشراء أو التملك أو غيرهما من المعاملات؛ ولا شك أن الفرد، عندما يتعامل مع غيره سعياً إلى إشباع حاجاته اليومية، إنما يتم ذلك في جانب كبير منه عن طريق العقد⁽¹⁷⁹⁵⁾، باعتباره الأداة القانونية الأكثر فاعلية لتحقيق تبادل الثروات، فضلاً عن كونه تقنية أساسية وإحدى الآليات الجوهرية في النشاط الاقتصادي⁽¹⁷⁹⁶⁾.

وقد قام العقد، في التصور التقليدي، على مبدأ أساسي يتمثل في مبدأ سلطان الإرادة، ومقتضاه أن تكون للإرادة، في الأصل، القدرة على إنشاء الالتزامات وتحديد مضمونها وأثارها، دون حاجة إلى اتباع إجراء أو استيفاء شكل خاص⁽¹⁷⁹⁷⁾؛ وبمقتضى هذا التصور، تعد إرادة الأطراف الأساس في إنشاء الرابطة التعاقدية، فهي التي تنشئ الالتزامات وتحدد مداها ونطاقها وترسم حدود أثارها، ما لم يرد ما يقيد هذا قانوناً.

وفي تفسير هذا المبدأ، يذهب جانب من الفقه إلى أن الإرادة تؤدي دوراً فاعلاً ليس فقط في تكوين العقد وترتيب أثاره، وإنما تمتد فاعليتها إلى مختلف العلاقات القانونية، حتى تلك التي لا تتخذ صورة تعاقدية بالمعنى الدقيق⁽¹⁷⁹⁸⁾.

ولم يتبلور مبدأ سلطان الإرادة في صورته الحديثة دفعة واحدة، وإنما مر بمراحل تاريخية متعاقبة. فقد اتسمت العقود في العهد الروماني، في بداياتها، بالطابع الشكلي، إذ كان انعقادها وترتيب أثارها متوقفين على استيفاء إجراءات شكلية معينة، كالكتابة والإشارات وغيرها، غير أن القانون الروماني عرف، في مراحل لاحقة، اتجاهاً نحو الاعتداد بالرضا في بعض العقود، ولا سيما البيع، والإيجار والشركة والوكالة؛

وخلال العصور الوسطى، أخذ مبدأ سلطان الإرادة يبرز بصورة أوضح في أوروبا، متأثراً بالمبادئ الكنسية التي أولت الوعد قوة ملزمة، ورسخت تبعاً لذلك فكرة أن الاتفاق يمكن أن يربط آثاره دون ضرورة الخضوع لشكلية معينة؛

ثم أخذ هذا المبدأ يتروخ تدريجياً، إلى أن بلغ أوجه وهيمن على الحياة القانونية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، نتيجة انتشار المذهب الفردي وتعاظم نفوذه، واستناد الفكر القانوني آنذاك إلى جملة من الأفكار الفلسفية والأخلاقية والاقتصادية التي جعلت من الحرية الفردية واستقلال الإرادة أساساً لتنظيم العلاقات الخاصة؛

1795 - على فصيل علي الصديق، مضمون العقد بين النزعة الشخصية والموضوعية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2012، ص: 19

1796 - مختارة شيباني، التدخل التشريعي في العقود وأثره على سلطان الإرادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص الطور الثالث، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خلدون تيارت، الجزائر، السنة الجامعية: 2020-2021، ص: 1

1797 - محمد الربيعي، محاضرات في نظرية العقد أقيمت على طلبة السداسي الثالث شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 8

1798 - المختار بن أحمد عطار، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، ط2، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، المملكة المغربية، 2018، 49

بيد أن القرن العشرين شهد تحولات جوهرية في المجال القانوني، تمثلت، بوجه خاص، في الحد من الإطلاق الذي كان يميز مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية، وذلك من خلال تدخل الدول بإصدار تشريعات ذات صبغة أمرة، استهدفت حماية النظام العام والآداب والمصالح العامة (1799).

ويُعد مبدأ سلطان الإرادة من الموضوعات الفلسفية ذات الطابع القانوني التي حظيت بمكانة بارزة في الدراسات الفقهية، بالنظر إلى كونه من المرتكزات الأساسية للعملية التعاقدية. فمادامت ذمم الأطراف هي التي تتحمل الالتزامات المترتبة على العقد، فقد بدا منطقياً أن تكون إرادتهم هي التي تنشئ هذه الالتزامات وتحدد مضمونها وآثارها.

وعلى الرغم من الأهمية التي اكتسبها مبدأ سلطان الإرادة، والدور المحوري الذي اضطلع به في تكوين العقود وإنشاء الالتزامات، فإنه شهد خلال العقود الأخيرة تراجعاً نسبياً بفعل التحولات الاقتصادية والاجتماعية وتطور أنماط التعاقد. وقد دفع ذلك الباحثين إلى إعادة النظر في مدى قدرة الإرادة، بمفردها، على إنشاء التصرفات القانونية وتحديد مداها وآثارها، في ظل الاتجاه المتنامي نحو تقليص دور الإرادة في تكوين العقد.

ومع ذلك، لم يؤد هذا التطور إلى إقصاء مبدأ سلطان الإرادة من المجال التعاقدي، وإنما أسهم في إعادة تحديد مكانته ضمن إطار قانوني أكثر توازناً، يقوم على الحرية الفردية واستقلال الإرادة، مع إخضاع ممارستها للحدود التي يقرها القانون. وبذلك ظل ما يقرره المتعاقدان بإرادتهما، في الحدود التي يسمح بها القانون، شريعتهما التي تحكم علاقتهما، وغدا العقد قانوناً بالنسبة إلى عاقيه، وهو ما عبّر عنه المشرع في المادة 247 من قانون الالتزامات والعقود (1800).

وتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتصل بأحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها النظرية العامة للعقد، فضلاً عما يثيره التطور المعاصر للعلاقات التعاقدية من تساؤلات حول مدى استمرار فاعلية سلطان الإرادة في ظل اتساع نطاق تدخل المشرع. كما تكتسب الدراسة أهمية عملية بالنظر إلى تنامي القواعد الأمرة التي تستهدف حماية النظام العام والمصالح العامة والخاصة، وتحقيق قدر من التوازن في العلاقات التعاقدية.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، يبرر اختيار هذا الموضوع جملة من الاعتبارات، في مقدمتها الرغبة في الوقوف على حدود سلطان الإرادة في مواجهة التدخل التشريعي، وبيان ما إذا كان هذا التدخل يمثل تقييداً للمبدأ أم إعادة تنظيم له بما يحقق التوازن العقدي. كما يرتبط اختيار الموضوع بأهمية بحث هذه المسألة في ضوء التشريع الموريتاني، مع الاستفادة من المقارنة بالتشريع المغربي، بما يسمح بإثراء التحليل وإبراز خصوصية التنظيم القانوني الموريتاني.

ومن هنا تثار مسألة جوهرية تتعلق بطبيعة العلاقة بين سلطان الإرادة والتدخل التشريعي، وما إذا كان هذا التدخل قد أدى إلى الحد من نطاق المبدأ، أم أنه أسهم في إعادة تنظيم ممارسته ضمن إطار قانوني يوازن بين حرية المتعاقدين والمصالح التي تستوجب الحماية.

وعليه، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الآتي:

هل أدى تدخل المشرع إلى الحد من سلطان الإرادة، أم إلى إعادة تنظيمه داخل إطار قانوني يحقق التوازن العقدي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعتمد المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، واستجلاء مظاهر سلطان الإرادة وحدودها في ظل التدخل التشريعي.

وسنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول: لتجليات مبدأ سلطان الإرادة، على أن نخصص المطلب الثاني: لحدود مبدأ سلطان الإرادة في ظل التدخل التشريعي.

1799 - عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج 1: المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة (CTP) الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2016، ص:

31-30، وانظر أيضاً: مختارة شيباني، م س د، ص: 1 وما بعدها

1800 - الأمر القانوني رقم 126\89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، المتضمن لقانون الالتزامات والعقود الموريتاني، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 31 في العدد 739 بتاريخ 25

أكتوبر 1989، والمعدل بالقانون رقم 31\2001 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة 43، في العدد 995 المؤرخ ب 30 مارس 2001.

المطلب الأول: تجليات مبدأ سلطان الإرادة

يتجلى مبدأ سلطان الإرادة في قانون الالتزامات والعقود من خلال جملة من القواعد التي تعكس الدور المحوري للإرادة في المجال العقدي، سواء من حيث إضفاء القوة الملزمة على العقد، أو من حيث الاعتراف للأفراد بحرية إنشاء الروابط العقدية وتحديد مضمونها، أو من حيث تحديد نطاق آثار العقد بالنسبة إلى أطرافه. وتأسيساً على ذلك، يمكن إبراز أهم تجليات هذا المبدأ من خلال القوة الملزمة للعقد (الفقرة الأولى)، والحرية التعاقدية (الفقرة الثانية)، ومبدأ نسبية آثار العقد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: القوة الملزمة للعقد باعتبارها تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة

لما كان العقد وليد توافق إرادتين أو أكثر، فإن مبدأ سلطان الإرادة يقتضي احترام ما أفضى إليه هذا التوافق من التزامات وآثار قانونية؛ فلا يجوز لأحد المتعاقدين، كأصل عام، أن يستقل بنقض العقد أو تعديله أو إنهائه بإرادته المنفردة، وإنما يتعين أن يتم ذلك باتفاق الطرفين، أو في الحالات التي يقرها القانون. كما لا يجوز للقاضي أن يتدخل في تعديل العقد أو إنهائه لمجرد تقديره لعدم عدالته، وإنما ينحصر دوره، عند الاقتضاء، في تفسيره والكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين (1801).

وقد أفضى التطور الذي شهده مبدأ سلطان الإرادة إلى تكريس الإرادة الحرة باعتبارها أحد المرتكزات الأساسية للنظرية العامة للعقد؛ فلم تعد الإرادة مجرد وسيلة لإنشاء الالتزام، وإنما امتد دورها إلى تحديد مضمونه وترتيب آثاره وتعيين كيفية تنفيذه. وبناءً على ذلك، غدت الإرادة عنصراً محورياً في إنشاء العقود وتحديد نطاق الالتزامات الناشئة عنها، الأمر الذي يفسر إضفاء القوة الملزمة على الرابطة التي تنشأ عنها.

ومن هذا المنطلق، أحاط المشرع الإرادة التعاقدية بجملة من القواعد التي تنظم دورها في إنشاء التصرفات القانونية وتحديد مضمونها وآثارها، وهو ما تتجلى مظاهره في قانون الالتزامات والعقود والنصوص المكملة له.

ويأتي في مقدمة هذه التجليات إقرار قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»، ومؤداها أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تكتسب قوة ملزمة في مواجهة أطرافها، فلا يجوز لأحدهم أن يتحلل منها أو يعدلها بإرادته المنفردة، إلا في الحدود التي يجيزها القانون.

أولاً: كنه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين

تقوم قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» على أن ما ارتضاه طرفا الرابطة العقدية يصبح واجب الاحترام والتنفيذ، باعتبار أن مصدره إرادتهما المشتركة. ومن ثم، فإن انعقاد العقد على نحو صحيح يترتب التزاماً بالمحافظة على مقتضياته وتنفيذ ما تضمنه من حقوق والتزامات، ولا يسوغ لأي من طرفيه أن يستقل بتغيير أحكامه أو التخلص من آثاره دون موافقة الطرف الآخر، ما لم يوجد نص قانوني يجبي ذلك (1802).

فالعقد، باعتباره توافقاً للإرادات بقصد إحداث أثر قانوني، يُعد مصدراً من مصادر الالتزام، ويشكل الأساس الذي تستند إليه الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفيه. ولذلك، فإن ما استقر عليه التراضي من أحكام لا يظل مجرد تعبير عن إرادة شخصية، وإنما يكتسب، بمجرد انعقاد العقد صحيحاً، قوة قانونية تلزم طرفيه باحترامه وتنفيذ مقتضياته.

وقد جسد المشرع هذا المعنى في المادة 247 من قانون الالتزامات والعقود، التي نصت على أن: «الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معاً أو في الحالات المنصوص عليها في القانون».

1801- محمد الربيع، محاضرات في نظرية العقد، ألفت على طلبية السداسي الثالث، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - جامعة القاضي عياض، المملكة المغربية، السنة الجامعية: 2013-2014، ص: 9 وما بعدها.

1802 - حدي لا له، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدية وتطويع العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في مسؤولية المهنيين، كلية القانون - جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية: 2012-2013، ص: 17.

ويكشف هذا المقتضى عن انتقال الإرادة من مرحلة التكوين إلى مرحلة الإلزام؛ فما دام الطرفان قد ارتضيا إنشاء الرابطة العقدية، فإن اختيارهما يرتب أثرًا قانونيًا يتمثل في إلزامهما بما أفضى إليه ذلك الاختيار. وقد عرّف الفقيه السنهوري (1803) قاعدة العقد شريعة المتعاقدين بما مؤداه أن ما اتفق عليه المتعاقدان بمحض إرادتهما يلزمهما، ولا يستطيع أي منهما، كأصل عام، أن يتحلل منه بإرادته المنفردة؛ فالإرادتان اللتان حددتا مقدار الالتزام ومقابله وكيفية الوفاء به وميعاده وغير ذلك من عناصره، هما اللتان تملكان، من حيث الأصل، تعديل هذه العناصر.

ويتصل بذلك ما قرره المادة 40 من قانون الالتزامات والعقود، إذ نصت على أنه: «لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية».

والتعديلات التي يجريها الطرفان بإرادتهما على الاتفاق فور إبرامه تعتبر جزءًا من الاتفاق الأصلي، وذلك ما لم يصح بخلافه». ويستفاد من هذا النص أن سلطان الإرادة لا ينحصر في إنشاء الرابطة العقدية، بل يمتد كذلك إلى تحديد عناصرها وشروطها وإدخال التعديلات عليها، متى صدر ذلك عن توافق الطرفين. وهو ما يؤكد الصلة الوثيقة بين حرية الاختيار والقوة الملزمة المترتبة على هذا الاختيار.

وعلى مستوى تحديد مضمون الرابطة العقدية، يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن للمتعاقدين، من حيث الأصل، حرية واسعة في تحديد الآثار التي يربتها على تعاقدتهما، بحيث ينصرف الالتزام إلى ما قصدا ترتيبه، في حدود الشروط التي يجيزها القانون (1804) وتجد هذه الحرية أساسًا لها في المادة 40 المشار إليها، التي تعطي للتراضي دورًا في تحديد العناصر الأساسية للالتزام وسائر الشروط التي يولها الطرفان أهمية خاصة.

وعليه، فإن انعقاد العقد صحيحًا ينقل الإرادة من مجرد اختيار حر إلى التزام قانوني واجب التنفيذ، فيغدو احترام مقتضياته نتيجة مباشرة لما اختاره الأطراف لأنفسهم. ولذلك لا يجوز العدول عما تم الاتفاق عليه إلا برضاهم المشترك، أو في الحالات التي يقرها القانون، وفقًا لما أكدت عليه المادة 247 بقولها: «ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معًا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون».

ولا تقتصر القوة الملزمة للعقد على أطراف الرابطة، وإنما تمتد كذلك إلى تحديد نطاق السلطة المخولة للقاضي إزاءها؛ إذ لا يجوز له أن يحلّ تقديره الشخصي محلّ ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، أو أن يعدّل مضمون العقد وفقًا لما يراه أكثر ملاءمة، متى كانت عباراته واضحة. وفي هذا الإطار، نصت المادة 473 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: «إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبه».

ويتأكد هذا الاتجاه كذلك من خلال المادة 147، التي جاء فيها:

«لا يجوز للقاضي أن يمنح أجلًا أو ينظر إلى ميسرة ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.

إذا كان الأجل محدودًا بمقتضى الاتفاق أو القانون لم يسغ للقاضي أن يمدده ما لم يسمح له القانون بذلك».

ويعكس هذا الحكم المكانة التي أولاها المشرع للاتفاق في تحديد كيفية الوفاء بالالتزام؛ فلا يتدخل القاضي لمنح مهلة أو تمديد أجل إلا حيث يجد لذلك أساسًا في الاتفاق أو القانون، بما يؤكد أن احترام الاختيار التعاقدي يشكل أحد مقتضيات القوة الملزمة.

يترتب على قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» أن العقد الذي انعقد صحيحًا، واستجمع شروط نفاذه، ينشئ رابطة قانونية ملزمة لأطرافه، بحيث يغدو ما اتفقا عليه بمثابة قانون خاص يحكم علاقتهما، ويحدد حقوق كل منهما والتزاماته. ومن ثم، لا يجوز لأي من المتعاقدين أن يتحلل من التزاماته أو يعدل مضمونها بإرادته المنفردة، ما دام العقد قائمًا ومستوفيًا لشروط صحته، وإنما يكون تعديل الرابطة التعاقدية أو إنهاؤها، كأصل عام، رهينًا باتفاق الطرفين أو بقيام سبب من الأسباب التي يقرها القانون (1805).

1803 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ط3، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.ط، ص: 182.

1804 - عبد الحق صافي، القانون المدني، ج1، المصدر الارادي للالتزام (العقد) الكتاب الأول تكوين العقد، ط1، د.ن. المملكة المغربية، 2006، ص: 107.

1805 - محمد رياض دغمان، إلزامية العقد، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، 2010، ص: 52 وما بعدها.

وقد كرس المشرع هذا المعنى صراحة في المادة 247 من قانون الالتزامات والعقود، التي تقرر أن الالتزامات التعاقدية لا يجوز إلغاؤها إلا برضا الطرفين معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويكشف هذا الحكم عن الوجه الإيجابي للقوة الملزمة للعقد، المتمثل في احترام الإرادة التي أنشأت الرابطة التعاقدية، وعن وجهها السلبي المتمثل في عدم جواز التنصل منها أو المساس بمضمونها بإرادة منفردة.

ولا تقف آثار هذه القاعدة عند مجرد منع أحد المتعاقدين من نقض العقد أو تعديله منفردا، وإنما تمتد إلى إلزام كل طرف بتنفيذ ما التزم به على الوجه المتفق عليه، بما يجعل العقد مصدرا مباشرا للحقوق والالتزامات، ويقتضي من المتعاقدين التعامل معه باعتباره إطارا قانونيا ملزما لعلاقتهم. ولذلك، فإن احترام القوة الملزمة للعقد يمثل شرطا أساسيا لاستقرار المعاملات، إذ لا تستقيم الثقة المشروعة في التعامل إذا كان بإمكان أحد الأطراف أن يتراجع عن التزاماته أو يغيرها متى شاء.

وتتجلى أهمية هذه القوة بصفة خاصة في تحقيق استقرار المعاملات والأمن القانوني (1806)؛ فالمتعاقد عندما يقدم على إبرام العقد يفترض إمكان الاعتماد على آثاره والاطمئنان إلى تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه، وهو ما يتيح للأفراد ترتيب أوضاعهم ومصالحهم على أساس قانوني مستقر. ومن ثم، فإن القوة الملزمة لا تحمي المصلحة الفردية للمتعاقد فحسب، وإنما تؤدي كذلك وظيفة اقتصادية واجتماعية تتمثل في حماية الائتمان التعاقدية واستقرار المعاملات.

الفقرة الثانية: الحرية التعاقدية باعتبارها مظهرا لمبدأ سلطان الإرادة

يتجلى مبدأ سلطان الإرادة، على مستوى تكوين العقد، في الاعتراف للفرد بحرية إنشاء الرابطة العقدية أو الامتناع عن إنشائها، وحرية اختيار من يرتبط به، فضلا عن إمكانية الإسهام في تحديد مضمون العقد وشروطه. فالعقد، باعتباره مصدرا إراديا للالتزام، يفترض صدور إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني، ومن ثم لا يمكن، كأصل عام، إلزام الشخص بعلاقة عقدية لم تتجه إرادته إلى إنشائها؛ إذ إن الالتزام العقدي يستمد أساسه من إرادة صاحبه واختياره (1807).

وتتخذ الحرية التعاقدية، بهذا المعنى، عدة صور مترابطة: تتمثل أولا في حرية إبرام العقد أو الامتناع عن إبرامه، إذ يملك الشخص أن يقرر الدخول في التعاقد أو العدول عنه؛ وثانيا في حرية اختيار المتعاقد، بحيث يكون له، من حيث الأصل، تحديد الشخص أو الأشخاص الذين يرغب في إنشاء الرابطة معهم؛ وثالثا في حرية تحديد مضمون العقد وشروطه، وذلك من خلال التوافق مع الطرف الآخر على العناصر التي يراد إدراجها في الرابطة العقدية، بما يسمح بتحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عنها (1808).

ولا تقف الحرية التعاقدية عند مجرد حرية اتخاذ قرار التعاقد، وإنما تجد امتدادها كذلك في الطريقة التي تتكون بها الرابطة العقدية؛ إذ يقوم الأصل في العقود على مبدأ الرضائية، بحيث يكفي توافق الإرادتين لانعقاد العقد متى لم يشترط القانون شكلا خاصا لذلك. ومن ثم، فإن التعبير عن الإرادة يحتل مكانة أساسية في تكوين الالتزام، وهو ما تؤكد جملة من مقتضيات قانون الالتزامات والعقود.

فقد نصت المادة 22 من قانون الالتزامات والعقود على أن: «تندش الالتزامات عن الاتفاقات والتصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة ولو كانت منفردة...»، كما نصت المادة 23 منه على أن من الأركان اللازمة لصحة الالتزامات الناشئة عن التعبير عن الإرادة: «تعبير صحيح عن الإرادة يشتمل على العناصر الأساسية للالتزام». ويؤكد هذان المقتضيان المكانة التي يحتلها التعبير عن الإرادة في إنشاء الالتزام، من خلال الاعتداد بالإرادة المعبر عنها باعتبارها أساسا لقيام التصرف القانوني.

1806 - بلال عثمان، أطراف العقد المدني بين تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم؛ تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018، ص: 35.

1807 - عبد الحق صافي، القانون المدني، ج1، المصدر الإرادي للالتزام (العقد)، 2006، م س د، ص: 106 وما بعدها، وانظر أيضا؛ صديق شبايط، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية، 2017-2018، ص: 155.

1808 - عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، حذ، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة) م س د، ص: 31.

- عبد الرحمن الشراوي، القانون المدني؛ دراسة للنظرية العامة للالتزامات في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج1، مصادر الالتزام؛ التصرف القانوني، ط6، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، المملكة المغربية، 2019، ص: 43.

ويتأكد هذا الدور من خلال المادة 40 من القانون ذاته، التي تنص على أن: «لا يتم الاتفاق إلا بتراض الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية». ويستفاد من هذا النص أن التراضي لا يمثل مجرد شرط شكلي لقيام الاتفاق، وإنما يعد الآلية التي تتلاقى من خلالها إرادتا المتعاقدين لتحديد العناصر الأساسية للرابطة التي يرغبان في إنشائها، فضلاً عن الشروط الأخرى التي يوليها أهمية في تعاقدتهما.

وبذلك، تتجلى الحرية التعاقدية في مرحلتين متكاملتين: تتمثل أولاهما في حرية اتخاذ قرار التعاقد، بما يقتضيه ذلك من قبول الإقدام عليه أو الامتناع عنه واختيار الطرف الآخر، بينما تتجسد الثانية في حرية المساهمة في تحديد مضمون الرابطة العقدية من خلال توافق الإرادتين على عناصرها وشروطها. ومن ثم، فإن التراضي يشكل الوسيلة التي تنتقل بها الحرية الفردية من مجرد اختيار شخصي إلى رابطة قانونية ملزمة.

ومن جهة أخرى، يترتب على الاعتداد بالإرادة التعاقدية ضرورة احترام ما اتجه إليه المتعاقدان عند إبرام العقد، وهو ما ينعكس على وظيفة القاضي في مجال تفسير التصرفات العقدية. فإذا ثار نزاع بشأن مدلول أحد بنود العقد، كان على القاضي أن يقف على المعنى الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، دون أن يجعل من التفسير وسيلة لإنشاء اتفاق جديد أو تعديل مضمون الرابطة القائمة. أما إذا جاءت عبارات العقد صريحة وواضحة، فلا يكون ثمة محل للبحث عن قصد مغاير لما تفيدته تلك العبارات، وهو ما نصت عليه المادة 473 من قانون الالتزامات والعقود بقولها: «إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبه».

الفقرة الثالثة: نسبية آثار العقد باعتبارها امتداداً لمبدأ سلطان الإرادة

يقصد بمبدأ نسبية آثار العقد أن أفراد العقد هم وحدهم الذين يتوجب عليهم احترام بنوده والالتزام بالآثار التي يرتبها (1809)، مما مؤداه أن الرابطة العقدية لا تنشئ، من حيث الأصل، حقوقاً أو التزامات إلا بالنسبة إلى أطرافها، باعتبارهم أصحاب الإرادة التي أسهمت في تكوينها وارتضت ما يترتب عليها من آثار. ومن ثم، لا يكون العقد، في الأصل، مصدراً لحق أو التزام بالنسبة إلى شخص أجنبي عنه لم يشارك في إبرامه ولم تتجه إرادته إلى الارتباط بأحكامه.

ويُعد هذا المبدأ امتداداً لمبدأ سلطان الإرادة وتجلياً له في المجال الشخصي للعقد؛ ذلك أن الاعتراف للإرادة بسلطة إنشاء الرابطة العقدية وترتيب آثارها يقتضي، في المقابل، أن تظل هذه الآثار محصورة في نطاق الأشخاص الذين شاركوا بإرادتهم في تكوين العقد. فالعقد، بوصفه تصرفاً قانونياً إرادياً، لا يلزم إلا أطرافه الذين ارتضوا الدخول فيه، أما الغير فلا يمكن أن يتحمل، لمجرد وجود العقد، التزاماً ناشئاً عنه، كما لا يستمد منه حقاً عقدياً لم يكن طرفاً في إنشائه.

وبذلك، فإن مبدأ نسبية آثار العقد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ سلطان الإرادة؛ فإذا كانت الإرادة الحرة هي الأساس الذي يقوم عليه العقد، فإن احترام هذه الإرادة يقتضي كذلك عدم تجاوز آثارها إلى أشخاص لم تساهم إرادتهم في إنشاء الرابطة العقدية. فالشخص لا يملك، بإرادته المنفردة، أن يلزم غيره بعقد لم يشارك في إبرامه، لأن إلزام الغير بمقتضى عقد لم يكن طرفاً فيه يتعارض مع الأساس الإرادي الذي تقوم عليه القوة الملزمة للعقد.

وقد أكد المشرع هذا المبدأ صراحة في المادة 245 من قانون الالتزامات والعقود، إذ نصت على أن: «الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعه إلا في الحالات المذكورة في القانون». ويستفاد من هذا النص أن الالتزام العقدي يرتبط، من حيث الأصل، بصفة الطرف في العقد، فلا تنصرف آثاره الملزمة إلى شخص أجنبي عن الرابطة العقدية، باعتبار أن إرادته لم تدخل في تكوينها.

كما أكدت المادة 54 من قانون الالتزامات والعقود هذا المعنى، إذ نصت على أنه: «لا يحق لأحد أن يلزم غيره، ولا أن يشترط لصاحبه إلا إذا كانت له سلطة النيابة عنه بمقتضى وكالة أو بمقتضى النصوص المعمول بها...». ويعكس هذا النص بوضوح الصلة بين

سلطان الإرادة ونسبية آثار العقد، إذ لا يستطيع أحد، في الأصل، أن ينشئ بإرادته التزاماً في ذمة غيره، ما لم يكن يستند في ذلك إلى سلطة قانونية تخوله التصرف نيابة عنه.

ومن ثم، فإن نسبية آثار العقد تمثل نتيجة منطقية للاعتراف للإرادة بسلطة إنشاء الرابطة العقدية؛ فطالما أن العقد يقوم على توافق إرادات أطرافه، فإن آثاره الملزمة تنصرف إليهم بوصفهم أصحاب هذه الإرادة، ولا تمتد إلى الغير الذي لم يكن طرفاً في تكوين العقد. وعلى هذا النحو، يجسد مبدأ النسبية البعد الشخصي لمبدأ سلطان الإرادة، من خلال قصر القوة الملزمة للعقد على من ارتبطت إرادتهم به.

المطلب الثاني: حدود مبدأ سلطان الإرادة في ظل التدخل التشريعي

لم يعد مبدأ سلطان الإرادة، رغم مكانته المحورية في النظرية العامة للعقد، مبدأ مطلقاً يخول للمتعاقدين حرية غير محدودة في إنشاء الروابط العقدية وتحديد مضمونها وترتيب آثارها، إذ أفرزت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها المجتمعات الحديثة حاجة متزايدة إلى تدخل المشرع لضبط العلاقة العقدية وتحقيق قدر من التوازن بين مصالح أطرافها. وقد أدى هذا التدخل إلى تضيق نطاق الحرية العقدية، سواء من خلال وضع قيود على حرية التعاقد وتحديد مضمون العقد، أو من خلال فرض قواعد آمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، فضلاً عن إخضاع تنفيذ العقد وترتيب آثاره لمقتضيات قانونية تتجاوز أحياناً الإرادة المشتركة للمتعاقدين.

وتتجلى حدود مبدأ سلطان الإرادة، بفعل هذا التدخل التشريعي، في مختلف مراحل الرابطة العقدية؛ إذ لا تقتصر القيود القانونية على مرحلة تكوين العقد، وإنما تمتد كذلك إلى مرحلة تنفيذه وما يترتب عنه من آثار، بما يعكس انتقال العقد من مجال الحرية الفردية المطلقة إلى مجال تتداخل فيه الإرادة الخاصة مع اعتبارات النظام العام وحماية الطرف الضعيف وتحقيق التوازن العقدي. وعليه، يقتضي تحديد هذه الحدود التمييز بين القيود التي ترد على سلطان الإرادة عند تكوين العقد، وتلك التي تتصل بـ تنفيذه وترتيب آثاره،

الفقرة الأولى: حدود مبدأ سلطان الإرادة في مرحلة تكوين العقد

لم يعد مبدأ سلطان الإرادة، في صورته التقليدية، قادراً على استيعاب مختلف التحولات التي شهدتها النظرية العامة للعقد، إذ أفضى التطور الاقتصادي والاجتماعي وتنامي تدخل الدولة في تنظيم العلاقات الخاصة إلى إعادة النظر في إطلاق هذا المبدأ. فبعد أن كانت الإرادة الفردية تمثل المصدر الأساس للعلاقة العقدية، أصبح تدخل المشرع يفرض عليها جملة من القيود التي تحد من حريتها، سواء عند إنشاء العقد وتحديد مضمونه، أو عند ترتيب قوته الملزمة، أو عند تحديد نطاق آثاره الشخصية. ولم يكن هذا التدخل نابعاً من الرغبة في الانتقاص من القيمة القانونية للإرادة، وإنما استهدف إخضاعها لإطار قانوني يوازن بين مصلحة المتعاقدين ومتطلبات النظام العام، ويحد من الآثار التي قد تنجم عن اختلال المراكز القانونية أو الاقتصادية بين أطراف العلاقة العقدية.

أولاً: حدود الحرية التعاقدية

تُعد الحرية التعاقدية من أبرز التطبيقات العملية لمبدأ سلطان الإرادة، إذ تقتضي، من حيث الأصل، تمكين الشخص من حرية إبرام العقد أو الامتناع عن إبرامه، وحرية اختيار من يتعاقد معه، فضلاً عن حرية تحديد مضمون العقد وشروطه. غير أن هذه الحرية لم تعد مطلقة، بل أصبحت تمارس داخل نطاق يحدده القانون، كلما اقتضت حماية النظام العام أو المصالح الاقتصادية والاجتماعية أو حماية الطرف الأضعف تدخل المشرع.

ويبرز هذا القيد بصورة واضحة من خلال التطور الذي عرفه مفهوم النظام العام؛ فبعد أن كان النظام العام، في التصور التقليدي، يؤدي وظيفة سلبية تقتصر على استبعاد الاتفاقات المخالفة للقانون أو الآداب العامة، اتجه المشرع إلى إضفاء مضمون

إيجابي عليه (1810)، فأصبح أداة للتدخل في تنظيم العلاقات العقدية ذاتها، من خلال فرض قيود أو شروط المحددة لمضمون العقد.

وقد كرس قانون الالتزامات والعقود هذا الاتجاه عندما نصت المادة 2 على أنه: «لا يجوز الاتفاق على المسائل التي تهم النظام العام والأخلاق الحميدة». كما أكدت المادة 1032 عدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بالنظام العام أو بالحقوق الشخصية الأخرى الخارجة عن دائرة التعامل، فضلاً عن تقريرها عدم جواز الصلح فيما لا يجوز التعاقد عليه شرعاً. ومفاد ذلك أن الإرادة، مهما كان توافقها، لا تستطيع أن تنشئ أثراً قانونياً لاتفاق ينصب على محل أخرجه المشرع من دائرة التعامل أو تعلق بمصلحة أضفى عليها حماية أمرة.

ولا يقف تدخل المشرع عند تحديد المجال الموضوعي الذي يجوز للأفراد ممارسة حريتهم التعاقدية داخله، بل قد يمتد إلى تقييد حرية الشخص في إبرام العقد من أساسها، وذلك بفرض التعاقد في بعض المجالات التي اعتبرها المشرع ذات أهمية خاصة للمصلحة العامة، ومن أبرز صور ذلك التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية بالنسبة للعربات ذات المحرك، حيث ألزم المشرع الأشخاص الذين يمكن أن تترتب مسؤوليتهم المدنية بإبرام عقد التأمين، فلم يعد الدخول في العلاقة التأمينية متروكا لإرادتهم الحرة على نحو مطلق.

ويستند هذا الإلزام إلى الأحكام المنظمة للتأمين الإجباري، التي تحدد حالات الخضوع له ونطاقه (1811) كما يمتد القيد، في بعض الحالات، إلى حرية اختيار المتعاقد، إذ يتعين أن يتم التعاقد مع شركات التأمين وإعادة التأمين المستوفية للشروط القانونية لممارسة هذا النشاط (1812) وبذلك، يتضح أن الحرية التعاقدية قد تنقلص في بعض المجالات إلى مجرد ممارسة إرادة مقيدة بإطار قانوني محدد سلفاً.

وقد يتخذ تدخل المشرع صورة أخرى تتمثل في إخضاع العقد لشكل معين، بحيث لا يكفي مجرد توافق الإرادتين لانعقاده أو للاحتجاج به في مواجهة الغير، وإنما يتعين استيفاء الشكل الذي حدده القانون. ويتجلى ذلك بصفة خاصة في بعض التصرفات العقارية، إذ أوجب المشرع، بمقتضى المادة 500 من قانون الالتزامات والعقود، أن يجري بيع العقار أو الحقوق العقارية في محرر مكتوب ثابت التاريخ، كما ربط نفاذه في مواجهة الغير باستيفاء إجراءات التسجيل المقررة قانوناً (1813).

ولا يقتصر التضييق على لحظة إبرام العقد، بل يمتد إلى المرحلة السابقة على التعاقد، حينما يرى المشرع أن سلامة الرضا تقتضي إلزام أحد الأطراف بتقديم معلومات محددة للطرف الآخر، ويبرز ذلك بصورة خاصة في مجال حماية المستهلك، حيث افترض المشرع وجود تفاوت في المعرفة والخبرة والمركز الاقتصادي بين المهني والمستهلك، فتدخل للحد من آثاره على سلامة الرضا.

وفي هذا السياق، أوجب القانون رقم 007-2020 المتعلق بحماية المستهلك (1814) على المهني جملة من الالتزامات الإعلامية قبل إبرام العقد؛ فالزمت المادة 11 منه المهني بإبلاغ المستهلك بالأسعار والتكاليف الإضافية المحتملة المطبقة على السلع والخدمات، كما أوجبت المادة 12 من نفس القانون، قدر الإمكان، بيان سعر كل وحدة قياس إلى جانب سعر البيع. أما المادة 14 من القانون ذاته، فقد ألزمت المزود، عندما يتعذر تحديد سعر الخدمة مسبقاً، ببيان طريقة احتساب السعر والتكاليف الإضافية المحتملة، وإعلام المستهلك بإمكانية تطبيقها متى تعذر تحديدها مسبقاً.

وقد دعم المشرع هذه الالتزامات بجزاءات قانونية، إذ رتبت المادة 82 من القانون المذكور، عقوبة على عدم الامتثال للالتزام بعرض الأسعار، كما جرمت المادة 79 من نفس القانون، استيراد أو عرض المنتجات ذات الملصقات الكاذبة أو المزيفة. ويكشف ذلك عن

1810 - عبد الرحمن الشرقاوي، ج 1، م س د، ص: 45

1811 - انظر المادة 50 وما بعدها والمادة 160 وما بعدها من مدونة التأمين

1812 - للتعمق في تكوين وتسيير شركات التأمين انظر المادة 212 وما بعدها من مدونة التأمين

1813 - نصت المادة 500 من ق ل ع على "ذا كان المبيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رسمياً لزم أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون"

1814 - القانون رقم: 007-2020، الصادر بتاريخ: 04 يونيو 2020، بتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، 1465، بتاريخ: 15 يوليو 2020، ص: 264

انتقال تدخل المشرع من مجرد حماية حرية التعاقد إلى ضمان جودة الرضا العقدي ذاته، من خلال تمكين المستهلك من المعلومات الضرورية التي تسمح له باتخاذ قراره التعاقد على بينة، والحد من استغلال التفوق الاقتصادي أو المعلوماتي للطرف المني. وتتجلى القيود التشريعية على الحرية التعاقدية كذلك في عقد الشغل، إذ لم يترك المشرع للعامل ورب العمل حرية مطلقة في تحديد مضمون علاقات العمل، وإنما أحاطها بجملة من القواعد الأمرة التي تحدد جانباً مهماً من حقوق والتزامات الطرفين، مراعاةً لطبيعة هذه العلاقة وما يميزها من تفاوت في القوة الاقتصادية والتفاوضية بين طرفيها (1815). وبذلك، يتضح أن الحرية التعاقدية لم تعد تعني إطلاق إرادة المتعاقدين من كل قيد، وإنما أصبحت حرية قانونية مؤطرة تمارس داخل الحدود التي يرسمها المشرع، تحقيقاً للتوازن بين سلطان الإرادة من جهة، ومتطلبات النظام العام والحماية الاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى.

ثانياً: حدود القوة الملزمة للعقد

إذا كانت القوة الملزمة للعقد تمثل النتيجة الطبيعية للاعتراف بالإرادة بوصفها مصدراً للالتزام، بحيث يفترض احترام المتعاقدين لما ارتضياه وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، فإن هذه القوة ليست مطلقة، وإنما تستمد نطاقها من القانون وتظل مقيدة بحدوده. ومن ثم، فإن تدخل المشرع في هذا المجال لا ينال من القوة الملزمة للعقد في أصلها، وإنما يحدد شروط قيامها ومجال سريانها والحدود التي لا يجوز للمتعاقدين تجاوزها.

ويظهر ذلك، في المقام الأول، من خلال حماية سلامة الرضا العقدي؛ إذ لا يمنح القانون الإرادة المعيبة القيمة المنشئة ذاتها التي يمنحها للإرادة السليمة. فقد نصت المادة 59 من قانون الالتزامات والعقود على أن: «يكون قابلاً للإبطال الرضا الصادر عن غلط أو ناتج عن تدليس أو متزعج بإكراه». ومؤدى ذلك أن مجرد التوافق الظاهري بين الإرادتين لا يكفي لإضفاء القوة الملزمة الكاملة على العقد، متى ثبت أن الرضا الذي قام عليه قد شابه عيب من عيوب الإرادة.

كما تتقيد القوة الملزمة للعقد بضرورة مشروعية محله وسبب الالتزام وموافقتهما للنظام القانوني، فلا يمكن لإرادة المتعاقدين أن تمنح اتفاقاً محظوراً قانوناً بقوة إلزامية. ومن ذلك ما قرره المادة 495 (1816) بشأن بيع الأشياء المعتبرة من النجاسات، إذ أبطلت بيعها، مع استثناء الأشياء التي تجيز الشريعة الإسلامية الاتجار فيها. ويؤكد هذا الحكم أن الإرادة لا تستطيع أن تنشئ التزاماً ملزماً في مجال استبعده المشرع من دائرة التعامل المشروع.

ويظهر تدخل المشرع كذلك من خلال البطلان الجزئي، إذ قررت المادة 321 (1817) أن بطلان جزء من الالتزام يؤدي، كأصل، إلى بطلان الالتزام في مجموعه، إلا إذا أمكن شرعاً أن يبقى الالتزام قائماً دون الجزء الذي لحقه البطلان، وفي هذه الحالة يبقى الالتزام قائماً باعتباره عقداً متميزاً عن العقد الأصلي. ويكشف ذلك عن خضوع القوة الملزمة للعقد لرقابة القانون، بحيث لا تمتد الحماية القانونية إلى الشروط أو الأجزاء التي يقر القانون عدم مشروعيتها.

كما أخذ تدخل المشرع في القوة الملزمة للعقد بعداً أكثر وضوحاً في المجال الاقتصادي والاجتماعي، نتيجة التحولات التي عرفت البنية الاقتصادية الحديثة، وما صاحبها من تفاوت في المراكز الاقتصادية، وظهور علاقات تعاقدية لا يكون فيها الطرفان على قدم المساواة من حيث القدرة على التفاوض. وقد أدى ذلك إلى بروز نزعة موضوعية واجتماعية في النظرية العقدية، أصبح بمقتضاها العقد أداة للتعاون والتبادل المتوازن للمصالح، ولم يعد مجرد عمل فردي يستمد قوته من الإرادة المطلقة للمتعاقدين، بل أصبح ذا وظيفة اجتماعية يتصل بمصالح المجتمع ويؤثر فيها (1818).

1815 - القانون رقم: 017-2004، بتاريخ: 6 يوليو 2004، المتضمن مدونة الشغل، والمعدل والمتمم بعدة نصوص.

1816 - جاء في المادة 495 من ق ل ع " يبطل بيع الأشياء المعتبرة من النجاسات باستثناء الأشياء التي تجيز الشريعة الإسلامية الاتجار فيها"

1817 - جاء في المادة 321 من ق ل ع " بطلان جزم من الالتزام يبطل الالتزام إلا إذا أمكن شرعاً لهذا الالتزام أن يبقى قائماً بدون الجزء الذي لحقه البطلان.

وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى الالتزام قائماً باعتباره عقداً مميزاً عن العقد الأصلي"

1818 - بلال العسيري، الحماية القضائية للمستهلك من الشرط التعسفي، اشغال ندوة: التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهور الالتزامات والعقود المغربي، مطابع الرباط نت،

المملكة المغربية، 2016، 105 وما بعدها

ويتجسد ذلك بصورة واضحة في تنظيم الأسعار والمنافسة. فمع أن القانون رقم 025-2023 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (1819) أقر مبدأ حرية الأسعار، فإنه أخضع هذا المبدأ لعدد من الاستثناءات التي تسمح بتدخل السلطة العامة لتنظيم الأسعار في حالات محددة، فقد نصت المادة 4 منه على أن أسعار البضائع والمنتجات والمواد والسلع، سواء كانت مستوردة أو منتجة أو مصنعة محلياً، وكذا الخدمات، تحدد بواسطة المنافسة، باستثناء المنتجات والخدمات الخاصة التي تحدد قائمتها بمرسوم. كما أجازت المادة 5، في حالات استثنائية معينة، للوزير المكلف بالتجارة اتخاذ إجراءات مؤقتة ومسببة لتنظيم الأسعار، بناءً على رأي مجلس المنافسة، لمدة أقصاها ستة أشهر، متى أدت حالات الاحتكار الطبيعي، أو صعوبات التمويل الدائمة، أو بعض الأحكام التشريعية، أو التنظيمية، أو الظروف الاستثنائية إلى الحد من المنافسة أو إلى ارتفاع مفرط في الأسعار.

وتطبيقاً لذلك، قررت المادة 3 من المرسوم رقم 181-2024 (1820)، أن أسعار المنتجات والسلع والخدمات تعتبر حرة في جميع أنحاء البلاد ويتم تحديدها عن طريق المنافسة، مع جواز تنظيمها في الحالات التي حددها القانون، بينما حددت المادة 4 من المرسوم ذاته معايير المنتجات والخدمات الخاصة التي يمكن أن تخضع أسعارها للتنظيم، ومن بينها المنتجات الضرورية وذات الاستهلاك الواسع، والمنتجات ذات الأهمية الاقتصادية المؤكدة، والخدمات الخاصة.

وعليه، فإن الإرادة التعاقدية لا تملك، في المجالات التي تخضع للتنظيم السعري، الاتفاق على شروط مالية تتعارض مع الحدود التي رسمها المشرع، مما يؤكد أن القوة الملزمة للعقد لا تستمد وجودها من الإرادة وحدها، وإنما من اعتراف النظام القانوني بها وحمايته لها في الحدود التي لا تتعارض فيها مع القواعد الآمرة.

وتتجلى الصورة ذاتها في عقد الشغل، حيث تدخل المشرع في تحديد جانب مهم من الحقوق والالتزامات التي تترتب عن علاقات العمل، فلم يعد بإمكان طرفي العقد الاتفاق على شروط تنتقص من الحماية التي قررتها القواعد الآمرة، الأمر الذي جعل القوة الملزمة لعقد الشغل مقيدة بالأحكام التشريعية الرامية إلى تحقيق قدر من التوازن الاجتماعي وحماية الطرف الأضعف (1821). ومن ثم، فإن القوة الملزمة للعقد، وإن كانت تظل مبدأً أساسياً في النظرية العامة للعقد، لم تعد تستند إلى الإرادة باعتبارها مصدراً مطلقاً للالتزام، وإنما أصبحت قوة قانونية محددة المصدر والنطاق، يضبطها المشرع وفقاً لمقتضيات النظام العام، والعدالة التعاقدية، والمصلحة الاقتصادية، والاجتماعية.

ثالثاً: حدود مبدأ نسبية آثار العقد

يقوم مبدأ نسبية آثار العقد على أن الرابطة العقدية لا تنشئ، من حيث الأصل، حقوقاً أو التزامات إلا في مواجهة أطرافها، باعتبارهم أصحاب الإرادة التي أنشأتها. ويشكل هذا المبدأ الوجه الشخصي لسلطان الإرادة، إذ يفترض أن من لم يشارك في إنشاء العقد لا ينبغي أن يتحمل آثاره أو يستفيد منها بغير أساس قانوني.

وقد كرس قانون الالتزامات والعقود هذا المبدأ من خلال المادة 245، من ق ل ع التي تقر، كأصل عام، أن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد، وأنها لا تنفع الغير ولا تضره إلا في الحالات التي يقررها القانون. غير أن المشرع لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، وإنما أقر له استثناءات تفرضها طبيعة بعض الالتزامات أو تقتضيها اعتبارات قانونية خاصة.

وفي هذا الإطار، جاءت المادة 246 من نفس القانون (1822) لتقرر امتداد آثار الالتزام إلى الورثة والخلفاء، إذ نصت على أن الالتزامات تنتج آثارها لا بين المتعاقدين فحسب، وإنما أيضاً بين ورثتهما وخلفائهما، ما لم يكن العكس مصرحاً به أو ناتجاً عن طبيعة الالتزام أو القانون، مع تقييد مسؤولية الورثة بحدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم.

1819 - القانون رقم 025-2023، بتاريخ: 21 أغسطس 2023، يتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 1543، 15 أكتوبر 2023، ص: 581

1820 - مرسوم رقم: 181-2024، الصادر بتاريخ: 23 ديسمبر 2024، يتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم: 025-2023، الصادر بتاريخ: 21 أغسطس 2023، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 1575، بتاريخ: 15 فبراير 2024، ص: 120

1821 - انظر القانون رقم: 017-2004، بتاريخ: 6 يوليو 2004، المتضمن مدونة الشغل، والمعدل والمتمم بعدة نصوص.

1822 - "نتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضاً بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحاً به أو ناتجاً عن طبيعة الالتزام أو القانون، ومع ذلك فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم"

ويكشف هذا الحكم عن أن نطاق آثار العقد قد يتجاوز الأشخاص الذين ساهموا مباشرة في تكوينه، متى وجد سند قانوني يبرر هذا الامتداد. ومن ثم، فإن مبدأ النسبية لا ينبغي فهمه باعتباره قاعدة تحول دون كل امتداد لآثار العقد، وإنما باعتباره أصلاً عاماً يجوز للمشرع أن يرد عليه استثناءات في الحدود التي تبرزها طبيعة الرابطة العقدية أو مقتضيات القانون.

كما أن التطور الذي عرفته الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للعقد أسهم في الحد من التصور الفردي الصرف لمبدأ النسبية، إذ أصبحت بعض العقود وثيقة الصلة بمصالح تتجاوز نطاق المصالح الفردية المباشرة للمتعاقدين. ويظهر ذلك في العقود ذات الوظيفة الاجتماعية والاقتصادية، التي أخضعها المشرع لقواعد أمر تراعي مصالح فئات معينة أو اعتبارات تتصل بالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي، بحيث لا يظل تحديد آثارها خاضعاً بصورة مطلقة لإرادة أطرافها.

ومن ثم، فإن مبدأ نسبية آثار العقد، وإن ظل قاعدة أصيلة في النظرية العامة للعقد، فإنه لم يعد قاعدة مطلقة؛ إذ يمكن للمشرع أن يقرر امتداد بعض الآثار إلى أشخاص لم يشاركوا في تكوين العقد، متى اقتضت ذلك طبيعة الالتزام أو وجود نص قانوني خاص. وبذلك يظهر أن سلطان الإرادة في تحديد النطاق الشخصي للعقد يظل محكوماً بالحدود التي يرسمها القانون.

وخلاصة القول، إن تدخل المشرع في مرحلة تكوين العقد وترتيب آثاره الشخصية قد أعاد رسم الحدود التي يتحرك داخلها سلطان الإرادة؛ فلم تعد الحرية التعاقدية مطلقة، بل أصبحت حرية مؤطرة بالقواعد الأمرة ومتطلبات النظام العام؛ ولم تعد القوة الملزمة للعقد مستندة إلى الإرادة وحدها، وإنما أصبحت قوة قانونية يمارسها العقد في الحدود التي يعترف بها القانون؛ كما لم يعد مبدأ نسبية آثار العقد قاعدة جامدة تحول دون كل امتداد لآثاره، وإنما أصبح أصلاً ترد عليه استثناءات يقرها القانون، ويعكس ذلك بجلاء انتقال النظرية العقدية من الفردانية العقدية إلى تصور أكثر توازناً، يقوم على التوفيق بين سلطان الإرادة من جهة، ومتطلبات حماية النظام العام وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

الفقرة الثانية: حدود مبدأ سلطان الإرادة في تنفيذ العقد

إذا كان مبدأ سلطان الإرادة يجد مجاله الطبيعي في مرحلة تكوين العقد، من خلال تمكين المتعاقدين من إنشاء الرابطة العقدية وتحديد مضمونها، فإن امتداد هذا المبدأ إلى مرحلة التنفيذ لا يعني إطلاق إرادتهما في تحديد جميع النتائج المترتبة عن العقد أو كيفية تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه. فبمجرد انعقاد العقد، تدخل الرابطة العقدية في مرحلة تخضع فيها إرادة المتعاقدين لجملة من الضوابط القانونية التي تفرضها اعتبارات حسن النية والإنصاف، وتتيح للقاضي، عند الاقتضاء، الكشف عن حقيقة المقصود العقدي، كما تحد من حرية الأطراف في استبعاد بعض قواعد المسؤولية، وتربط تنفيذ الالتزامات المتقابلة بالتنفيذ المقابل، فضلاً عن ترتيب آثار خاصة على استحالة التنفيذ الناجمة عن القوة القاهرة.

وعلى هذا الأساس، فإن تدخل المشرع في مرحلة تنفيذ العقد لا ينصرف إلى إهدار القوة الملزمة للاتفاق، وإنما إلى تحديد الإطار القانوني الذي تتحقق داخله هذه القوة، بما يكفل التوفيق بين احترام الإرادة العقدية وبين مقتضيات العدالة العقدية واستقرار المعاملات. وتتجلى أهم مظاهر هذا التدخل فيما يأتي:

أولاً: تقييد تنفيذ العقد بمقتضيات حسن النية والإنصاف

يشكل حسن النية (1823) أحد المبادئ الحاكمة لتنفيذ الالتزامات العقدية، إذ يقتضي أن يمارس المتعاقد حقوقه وينفذ التزاماته وفقاً لما تفرضه الأمانة والاستقامة في التعامل، وألا يتخذ من ما يخوله العقد من سلطات وسيلة للإضرار بالطرف الآخر أو للتحلل من الالتزامات التي تقتضيها طبيعة الرابطة العقدية.

1823 - يعرف مبدأ حسن النية بأنه: الإخلاص والأمانة فيما يقصده المتعاقدان وفيما يهدفان إليهما إبرام ما أنفق عليه "أو بمعنى آخر" أن يحترم كل متعاقد مقتضى النزاهة والإخلاص في تنفيذ العقد" وأيضاً يعرفه بأنه: "ضرورة مراعاة الإخلاص والأمانة في الوفاء بما يوجبه العقد من أداء، فلا ينظر إلى سلوك المدين في تنفيذ ه لالتزاماته على ضوء الحيطة والمهارة الواجبين، بل أيضاً على ضوء الأمانة والإخلاص في التنفيذ"، انظر بهذا الخصوص؛ شيرزاد عزيز سليمان ويونس عثمان علي، حسن النية في تنفيذ العقود دراسة مقارنة، المجلة العلمية لجامعة جهان بالسليمانية، المجلد 5، العدد 1، العراق، جوان 2021، ص: 44-43.

وقد أخذ المشرع بهذا التصور صراحة، فنصت المادة 16 مكررة من قانون الالتزامات والعقود على أن: «تضبط جميع التصرفات بمبدأ حسن النية»، وألزمت كل شخص بالأمانة في التصرف تجاه شريكه، ولا سيما من خلال إعلامه على وجه صحيح بالوقائع التي يمكن أن تنعكس على علاقاتهما، وعدم إلحاق أضرار به دون مبرر، مع إقرار قرينة حسن النية إلى حين ثبوت العكس. ويجد هذا المبدأ امتداده في المادة 248 من القانون ذاته، التي تقرر أن: «كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضاً بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقاً لما تقتضيه طبيعته». ويُستفاد من هذا النص أن نطاق الالتزام العقدي لا يتحدد بما صُرح به في الاتفاق صراحةً فحسب، وإنما يمتد إلى ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو يقتضيها الإنصاف، وفقاً لطبيعة الالتزام. وبذلك، يكون المشرع قد حدّد من الأخذ بالنزعة الإرادية الخالصة في تحديد نطاق الالتزام العقدي؛ إذ لا يجوز للمتعاقد أن يقصر التزامه على ما ورد التصريح به في العقد، متى كانت طبيعة الالتزام، أو أحكام القانون، أو العرف، أو مقتضيات الإنصاف تستلزم امتداد آثاره إلى ما يتجاوز ذلك. ويتربط على ذلك أن حسن النية يؤدي وظيفة مزدوجة في المجال العقدي: فهو من جهة مبدأ موجه لسلوك المتعاقدين أثناء التنفيذ، ومن جهة أخرى معيار قانوني لتحديد نطاق الالتزامات العقدية وملحقاتها. ومن ثم، لا يكون تنفيذ العقد صحيحاً بمجرد مطابقة الأداء للعبارة المجردة الواردة فيه، وإنما يتعين أن يتم على نحو ينسجم مع مقتضيات الأمانة والتعاون وعدم الإضرار غير المبرر بالطرف الآخر.

وعليه، فإن حسن النية يمثل أحد القيود الجوهرية التي ترد على سلطان الإرادة في مرحلة التنفيذ، لأنه يمنع المتعاقد من استعمال الإرادة العقدية بصورة تعارض مع الوظيفة التي أقرها القانون للرابطة العقدية.

ثانياً: تدخل القاضي في تفسير العقد وتحديد مده

لا يقتصر تدخل القانون في مرحلة التنفيذ على فرض قواعد سلوكية على المتعاقدين، بل يمتد إلى تنظيم الكيفية التي يتم بها تحديد مضمون العقد عند قيام الغموض أو التناقض في عباراته. فإذا كانت الإرادة هي المصدر المباشر للالتزامات العقدية، فإن الكشف عن هذه الإرادة قد يقتضي تدخل القضاء متى تعذر استخلاص المقصود الحقيقي للمتعاقد من ظاهر الألفاظ. وقد نظم المشرع قواعد تفسير العقد في المواد 474 وما بعدها من قانون الالتزامات والعقود. فقد حددت المادة 474 الحالات التي يكون فيها التأويل لازماً، ومن بينها عدم إمكان التوفيق بين الألفاظ المستعملة والغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد، أو عدم وضوح الألفاظ في ذاتها، أو عدم تعبيرها بصورة كاملة عن قصد صاحبها، أو نشوء الغموض عن مقارنة بنود العقد ببعضها البعض.

والأهم من ذلك أن المشرع ألزم، عند قيام موجب للتأويل، بالبحث عن قصد المتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ أو عند مجرد تركيب الجمل. وهو ما يفيد أن العبرة، في مجال تفسير العقد، ليست بالصياغة اللفظية المجردة متى ثبت أنها لا تعكس الإرادة الحقيقية، وإنما بالمقصد العقدي الذي اتجهت إليه إرادتا الطرفين.

كما قررت المادة 475 اعتبار الشروط الجائزة الجاري بها العمل في مكان إبرام العقد، والشروط الجائزة التي تقتضيها طبيعته، مضافة إلى شروط العقد. ويؤكد ذلك أن مضمون الرابطة العقدية قد يستمد من مصادر تتجاوز الإرادة الصريحة، متى كانت تلك المصادر مما يعترف به القانون في تحديد مضمون الالتزام.

وأقامت المادة 476 قاعدة التكامل بين بنود العقد، فنصت على أن «بنود العقد يؤول بعضها البعض»، بما يقتضي إعطاء كل بند المدلول الذي يظهر من مجموع العقد، فإذا تعذر التوفيق بين البنود أخذ بآخرها ترتيباً في كتابة العقد.

كما أقرت المادة 477 قاعدة ترجيح المعنى المنتج للأثر، إذ إذا أمكن حمل العبارة على معنيين، كان حملها على المعنى الذي يعطيها بعض الأثر أولى من حملها على المعنى الذي يجردها من كل أثر. أما المادة 478 فقد وضعت معياراً لغوياً لتحديد مدلول الألفاظ،

فأوجبت فهمها بحسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، ما لم يثبت قصد استعمالها في معنى خاص، مع افتراض استعمال اللفظ الاصطلاحي في معناه الاصطلاحي.

وبذلك، فإن سلطة القاضي في تفسير العقد لا تعني منحه سلطة إنشاء إرادة جديدة للمتعاقدين، وإنما تمكنه من استظهار الإرادة المشتركة وتحديد مدلول الاتفاق متى حالت صياغته أو ظروفه دون الوقوف عليها بصورة مباشرة. ومن ثم، فإن تدخل القضاء في هذا المجال يمثل قيئاً على سلطان الإرادة من حيث آلية تحديد مضمون العقد، لكنه في الوقت ذاته يمثل ضماناً لاحترام الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وعدم اختزالها في مجرد المعنى الحرفي لعبارات قد تكون غامضة أو ناقصة.

ثالثاً: تقييد حرية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية

إذا كان للمتعاقدين، من حيث الأصل، مجال لتنظيم بعض الآثار المترتبة على إخلال أحدهما بالتزاماته، فإن هذه الحرية لا تمتد إلى حد الاتفاق مقدماً على استبعاد المسؤولية عن بعض صور السلوك التي رأى المشرع ضرورة إبقائها تحت طائلة المسؤولية. وفي هذا الإطار، نصت المادة 249 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: «لا يجوز أن يشترط مقدماً عدم مسؤولية الشخص عن خطئه الجسيم وتدليسه».

ويستفاد من هذا النص أن سلطان الإرادة لا يخول للمتعاقدين سلطة مطلقة في إعادة توزيع تبعة الإخلال بالتزام، إذ وضع المشرع حداً لهذه الحرية عندما يتعلق الأمر بالخطأ الجسيم أو التدليس. ومؤدى ذلك أن الاتفاق المسبق الذي يستهدف إعفاء الشخص من المسؤولية عن هذين النوعين من السلوك لا ينتج الأثر الذي أراده المتعاقدان، لتعارضه مع القيد التشريعي الوارد في النص. ويكشف هذا التنظيم عن انتقال المشرع من تصور يجعل الإرادة صاحبة السلطة الأصلية في تحديد المسؤولية العقدية إلى تصور يقر بوجود حدود موضوعية لهذه الإرادة، متى تعلق الأمر بسلوك يتجاوز مجرد الإخلال البسيط إلى الخطأ الجسيم أو التدليس. وبذلك، فإن حرية الأطراف في توزيع المخاطر العقدية تظل مقيدة بالقواعد التي يضيف عليها المشرع طابعاً آمراً.

رابعا: أثر القوة القاهرة في الحد من القوة الملزمة للعقد

تبلغ القيود الواردة على القوة الملزمة للعقد أقصى صورها عندما يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا بسبب حادث أجنبي لا يد للمدين فيه ولا يستطيع دفعه. ففي هذه الحالة، لا يكون عدم التنفيذ نتيجة لإرادة المدين أو إخلاله بالتزامه، وإنما نتيجة لظرف استثنائي يحول دون التنفيذ، وهو ما عبر عنه المشرع بمفهوم القوة القاهرة.

وقد نصت المادة 284 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: «لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه كالقوة القاهرة، والحادث الفجائي أو امتناع الدائن من الاستيفاء».

ويستفاد من هذا الحكم أن المشرع لم يربط المسؤولية بمجرد تحقق عدم التنفيذ، وإنما ربطها بإمكان إسناد هذا عدم التنفيذ إلى المدين. فإذا أثبت أن عدم الوفاء أو التأخير يرجع إلى سبب أجنبي لا يمكن أن يعزى إليه، انتفت عنه المسؤولية عن التعويض.

وقد حددت المادة 285 (1824) مفهوم القوة القاهرة باعتبارها كل أمر لا يستطيع الإنسان دفعه، وضربت لذلك أمثلة من قبيل الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد، فضلاً عن غارات العدو وفعل السلطة، متى كان من شأن ذلك أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا.

ولم يكتف المشرع ببيان صور القوة القاهرة، وإنما وضع حدوداً لمفهومها، فنفى عنها السبب الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يثبت المدين أنه بذل كل العناية اللازمة لدرئه عن نفسه، كما استبعد السبب الناتج عن خطأ سابق للمدين.

1824 - جاء في المادة 285 «القوة القاهرة هي: كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يدفعه، كالظواهر الطبيعية «الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد» وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقيم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق من المدين.»

ويكشف هذا التنظيم عن أن القوة القاهرة لا تمثل مجرد ظرف واقعي يؤثر في تنفيذ العقد، وإنما تشكل واقعة قانونية يترتب عليها تعديل الأثر الذي كان سياتر على القوة الملزمة للعقد. فمتى تحققت شروطها وأدت إلى استحالة التنفيذ، انتفت مسؤولية المدين عن التعويض وفقاً للمقتضى القانوني.

وبذلك، فإن القوة الملزمة للعقد لا تعمل بمعزل عن الظروف التي تحيط بتنفيذه، إذ يعترف القانون بأن إلزام المدين بالتنفيذ أو تحميله تبعه عدم التنفيذ يفترض إمكان نسبة هذا الأخير إليه. فإذا انتفت هذه النسبة بسبب قوة القاهرة، تدخل المشرع لإعادة التوازن بين احترام العقد وبين استحالة تحميل المتعاقد تبعه واقعة خارجة عن نطاق إرادته وقدرته على الدفع.

وعليه، فإن القوة القاهرة تمثل حداً موضوعياً للقوة الملزمة للعقد، إذ تحول دون ترتيب بعض آثارها، ولا سيما المسؤولية عن التعويض، متى كان عدم التنفيذ وليد استحالة حقيقية ناشئة عن سبب أجنبي تتوافر فيه الشروط التي حددها القانون.

ويتضح مما سبق أن سلطان الإرادة، في مرحلة تنفيذ العقد وترتيب آثاره، لا يعمل بوصفه سلطة مطلقة للمتعاقدين، وإنما يمارس داخل منظومة من القيود القانونية التي تستهدف ضمان سلامة التنفيذ وتحقيق قدر من التوازن بين المصالح المتعارضة. فحسن النية والإنصاف يضبطان السلوك العقدي ويحددان نطاق الالتزامات وملحقاتها، وتدخل القضاء في التفسير يتيح تحديد المدلول الحقيقي للاتفاق عند غموضه، بينما تقيد القواعد الأمرة حرية الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية، ويربط مبدأ تقابل الالتزامات تنفيذ كل التزام بتنفيذ الالتزام المقابل، في حين تحد القوة القاهرة من آثار القوة الملزمة للعقد عندما تحول استحالة التنفيذ دون نسبة عدم الوفاء إلى المدين.

وعلى هذا النحو، لم يعد العقد، في ظل الاتجاه الحديث للقانون العقدي، مجالاً تنفرد فيه الإرادة بتحديد جميع آثاره، وإنما أصبح رابطة قانونية تتفاعل فيها الإرادة مع القانون والقضاء والظروف الخارجية المحيطة بالتنفيذ. ومن ثم، فإن تدخل المشرع في هذه المرحلة لا يمثل إنكاراً للقيمة المنشئة للإرادة، وإنما يحدد المجال الذي يمكن أن تنتج فيه هذه الإرادة آثارها، بما يحقق التوفيق بين القوة الملزمة للعقد من جهة، ومقتضيات حسن النية والعدالة العقدية واستقرار المعاملات من جهة أخرى.

الخاتمة:

نستخلص من خلال هذه الدراسة أن مبدأ سلطان الإرادة لا يزال يمثل أساساً مهماً في النظرية العامة للعقد، من حيث حرية الشخص في التعاقد، واختيار المتعاقد، وتحديد مضمون العقد، وترتيب آثاره، غير أن هذه الحرية لم تعد مطلقة، إذ أصبحت خاضعة لقيود يفرضها القانون حمايةً للنظام العام والمصلحة المشروعة وتحقيقاً للتوازن في العلاقات العقدية.

وقد تبين أن تدخل المشرع لم يؤد إلى إلغاء سلطان الإرادة، وإنما حدد نطاق ممارسته وآثاره. فحرية التعاقد تقف عند الحدود التي يرسمها القانون، والقوة الملزمة للعقد لا تحول دون إنهائه أو تعديله في الحالات التي يقرها القانون، كما أن مبدأ نسبة آثار العقد يرد عليه ما يسمح به القانون من امتداد بعض آثاره إلى الغير. كذلك أخضع المشرع تنفيذ الالتزامات لمقتضيات حسن النية، وأجاز تفسير العقد عند غموض عباراته، ومنع بعض الاتفاقات التي من شأنها إعفاء المتعاقد مسبقاً من المسؤولية عن الخطأ الجسيم أو التدليس، ورتب على القوة القاهرة آثاراً تحد من الالتزام بالتنفيذ.

وعليه، فإن تدخل المشرع في المجال العقدي لا ينبغي فهمه باعتباره انتقاصاً مطلقاً من سلطان الإرادة، وإنما باعتباره تحديداً للحدود التي تمارس الإرادة داخلها آثارها القانونية. فالعقد يظل قائماً على إرادة المتعاقدين، لكن هذه الإرادة لا تستطيع أن تنشئ التزامات أو ترتب آثاراً تخالف القواعد الأمرة أو تتجاوز الحدود التي رسمها القانون.

وبذلك يكون مبدأ سلطان الإرادة قد انتقل من مفهوم يقوم على إطلاق الحرية التعاقدية إلى مفهوم أكثر تقييداً، أصبح فيه الإرادة مصدراً للعلاقة العقدية في حدود ما يسمح به القانون، وهو ما يؤكد أن العلاقة بين الإرادة والتدخل التشريعي ليست علاقة تعارض، وإنما علاقة تنظيم وتحديد؛ إذ يضمن القانون حرية التعاقد من جهة، ويضع لها من جهة أخرى الحدود اللازمة لضمان مشروعية العقد واستقرار المعاملات وحماية المصالح التي جدير بالحماية. **المراجع:**

أولاً: الكتب

- عبد الحق صافي، القانون المدني، ج1، المصدر الإرادي للالتزام (العقد)، الكتاب الأول: تكوين العقد، ط1، د د ن، المملكة المغربية، 2006.
 - عبد الحق صافي، الوجيز في القانون المدني، ج1، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة)، ط1، مطبعة النجاح الجديدة (CTP)، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2016.
 - عبد الرحمن الشرقاوي، القانون المدني؛ دراسة للنظرية العامة للالتزامات في ضوء تأثيرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، ج1، مصادر الالتزام؛ التصرف القانوني، ط6، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، 2019.
 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ط3، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.ط.
 - على فصيل علي الصديق، مضمون العقد بين النزعة الشخصية والموضوعية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2012.
 - المختار بن أحمد عطار، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، ط2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 2018.
 - محمد رياض دغمان، إلزامية العقد، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2010.
- ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية
- بلال عثمان، أطراف العقد المدني بين تحقيق المصلحة الشخصية والالتزام بحسن النية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم؛ تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.
 - حدي لا له، سلطة القاضي في تعديل الالتزام التعاقدية وتطويع العقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في مسؤولية المهنيين، كلية القانون – جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.
 - صديق شباط، أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2017-2018.
 - مختارية شيباني، التدخل التشريعي في العقود وأثره على سلطان الإرادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، الطور الثالث، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خلدون تيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
- ثالثاً: المقالات وأعمال الندوات
- بلال العسيري، «الحماية القضائية للمستهلك من الشرط التعسفي»، أشغال ندوة؛ التحولات الاقتصادية وانعكاساتها على ظهير الالتزامات والعقود المغربي، مطابع الرباط نت، المملكة المغربية، 2016.
 - شيرزاد عزيز سليمان ويونس عثمان علي، «حسن النية في تنفيذ العقود، دراسة مقارنة»، المجلة العلمية لجامعة جيهان بالسليمانية، المجلد 5، العدد 1، العراق، جوان 2021.